ابي حنيفه واحمد وروي عن احمد وقال الشافعي في الجديد
لا حداد عليها وبه قال مالك وفي الرواية الاخرى عن
احمد وهل للبائن ان تخرج من بيتها نهارا لحاجتها
قال ابو حنيفه لا تخرج الا لضرورة وقال مالك واحمد
لها الخروج مطلقا وللشافعي قولان كالمذهبين
والحكم المذهب ابي حنيفه والكبيرة والصغيرة
في الاحداد سواء عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفه الاحداد على الصغيرة والذمية اذا
كانت تحت مسلم وجب عليها العدة دون
الاحداد واذا كان زوج الذمية ذميا وجب عليها
العدة والاحداد عنه الاثلاثة وقال ابو حنيفه
لا يجب عليها الاحداد ولا عدة **فصل**
واتفقوا على ان من ملك امة ببيع او هبة او ارث
او سبي لزمه استبراؤها ان كانت حايلا تحيض
فبقرء وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر
فشهر ولو باع امة من امرأة او حفيدة ثم تقايلا
لم يكن له وطيها حتى يستبريها عند الثلاثة
وقال ابو حنيفه اذا تقايلا قبل القبض فلا استبرا
او بعده لزمه الاستبرا والفرق في الاستبرا بين
الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب عند ابي حنيفة والشا
فعي واحمد وقال مالك ان كانت ممن يوطي مثلها
لم يجز وطيها قبل الاستبرا وان كانت ممن يو
طي مثلها جاز وطيها من غير استبرا وقال داود
لا يجب استبرا البكر ومن ملك امة جاز له بيعها
قبل الاستبرا وان كانت قد وطيها عند ابي حنيفة
والشافعي ومالك واحمد وقال النخعي والثوري والحسن
وابن سيرين رضي الله عنهم يجب الاستبرا على البائع
كما يجب على المشتري وقال عثمان يجب على البايع
دون المشتري **فصل** ولو كان لرجل امة فاراد
ان يزوجها وقد وطيها لم يجز حتى يستبريها وكذلك
اذا استبرأها امة وقد وطيها البايع لم يجز له
ان يزوجها حتى يستبريها وكذلك اذا عتقها قبل
ان يستبريها لم يجز تزويجها حتى يستبريها عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز ان
يتزوجها قبل ان يستبريها وقال الشافعي رح
الحليمي وهذه مسئلة القاضي ابي يوسف مع الرشيد

Copyright © King Saud University